

عنوان الماستر: السمعى البصرى ماستر أكادىمى.

السداسى الأول: الخدمة العمومية فى الإذاعة والتلفزيون.

الأستاذ المسؤول عن الوحدة التعليمية: د. نجيب كامل.

الأستاذ المسؤول على المادة: د. نجيب كامل.

أهداف التعليم:

تعريف الطالب بمفهوم الخدمة العمومية وأهميتها فى السياق الإعلامى السمعى البصرى.

المعارف المسبقة المطلوبة:

معرفة الطالب لمفهوم الحق فى الإعلام، وأهم القوانين والتشريعات المتعلقة بأخلاقيات العمل الإعلامى.

محتوى المادة.

الدولة العادلة فى نشاطاتها وعلاقاتها مع المواطنين، حيث هم سواسية فى علاقتهم مع الدولة، والإدارة بكل أنواعها وأشكالها وخاصة عندما نتحدث على القنوات الإعلامية ومهامها وأهدافها فى تقديم إعلام موضوعى جاد وهادف يسعى لتحقيق المنفعة العامة لجميع المواطنين تماشياً ومبدأً الخدمة العمومية.

1. مدخل إلى القانون الإدارى العام

2. أصول الخدمة العمومية بين القانون والمبادئ العامة للدولة

3. الأحكام الأساسية الأولى للخدمة العمومية

4. الفقه فى القانون الإدارى الخاص بالخدمة العمومية

5. المبادئ العامة للخدمة العمومية

6. المعايير الأساسية للخدمة العمومية

7. الخدمة العمومية في مجال السمعى البصرى
8. أثر العولمة على تراجع الخدمة العمومية الحالية

طريقة التقييم:

من خلال امتحان تدريبي.

المراجع: كتب ومطبوعات، مواقع انترنت ... إلخ

1- زين الدين بومرزوق: الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع،

دار الكتاب العربى، 2014

2-Daniel Chavez, Beyond the Market: The Future of Public Services , (ed)TNI Public Services Yearbook 2005

3-Ben aksouh chaaban : la déconcentration dans l'administration Algérienne, alger, enale, 1980.

4-e. Mahion ahmed : le droit administratif en Algérie, opu, Alger 1976.

المحاضرة رقم 01: مدخل إلى القانون الإداري العام.

تمهيد: ان الحديث عن الخدمة العمومية في وسائل الاعلام بشكل عام والإذاعة والتلفزيون بشكل خاص يقودنا حتما الى محاولة فهم الخدمة العمومية من منطلقات أساسية ترتبط بالمفهوم وجذوره التاريخية وأساسياته، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه المحاضرة، وطبقا لمحتوى الوحدة التعليمية فإننا سنقوم في هذه المحاضرة بتقديم مدخل إلى القانون الإداري العام، حيث سنتناول جميع الجوانب المرتبطة به من الفقهية والتشريعية والقضائية.

1-تعريف القانون الإداري العام: يعتبر كل من القانون الإداري والإدارة العامة ثنائية

لا تتفصل عن بعضها البعض، ويعرف القانون الإداري بأنه فرع من فروع القانون العام الذي ينظم الإدارة العمومية، او هو فرع من فروع القانون العام يشمل القواعد القانونية التي تحكم تنظيم الإدارة العامة ونشاطها وما يثيره هذا النشاط من منازعات.¹ إذا يعتبر القانون الإداري بمثابة المنظم والمراقب والقانوني الذي يحكم سير الإدارة العمومية، فيحدد حدود نشاطاتها ونفوذها ومختلف المنازعات التي يمكن ان تحصل بين الإدارة العمومية والمتعاملين معها.

ان الخوض في هذا تحديد تعريف او مفهوم للقانون العام وجب ان ينطلق من

عديد المسائل المرتبطة به ومنها:

¹ (إبراهيم بن حليمة، تطور مصادر القانون الإداري وأثره على حركة التشريع اتساعا وانحصارا، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 3، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 155.

- الإدارة العمومية: ويستند تعريف الإدارة العمومية إلى معيارين مهمين هما:

المعيار العضوي والمعيار المادي، والأول يعني مجموعة الأجهزة التي بتأثير من السلطة السياسية تضمن تدخل الدولة كشخص عمومي والأشخاص العمومية الأخرى (في الجزائر: الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية) في الحياة اليومية بمختلف أوجهها: الاجتماعية والاقتصادية ...

أي الشؤون العمومية. ومن هذه السلطات: السلطات المركزية (رئيس الدولة، الوزير الأول، الوزراء ... إلخ)، السلطات المحلية لنظام عدم التركيز (الوالي، رئيس الدائرة ...) السلطات اللامركزية الإقليمية (رئيس المجلس الشعبي البلدي ...) السلطات اللامركزية المرفقية (مدير المؤسسة العمومية)²، ومن هذا فإن الإدارة العمومية هي المسؤول عن تسيير الشؤون العمومية وإدارتها ومراقبتها، وهي المسؤول عن تحقيق الأهداف التي تحددها السلطات العليا للبلد.

أما المعيار الثاني (المعيار المادي) ويطلق عليه آخرون اسم المعيار الوظيفي أو الموضوعي، ويتمثل في النشاط الذي تباشره السلطة الإدارية في سبيل تحقيق المصلحة العامة عن طريق الوسائل أو الأعمال التي تلجأ إليها لتنفيذ هذا النشاط، وباستعمال ما تتمتع به من امتيازات.³ وهنا نتحدث

² (ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط 01، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن، ص ص 3-4.

³ (إبراهيم بن حليمة، مرجع سبق ذكره، ص 156.

عن الأساليب والطرق والمنهجيات وأيضا الخدمات والأنشطة التي تقوم بها الأجهزة المذكورة سابقا.

- طبيعة قواعد القانون الإداري: وعلى هذا المستوى فإن القانون الإداري الذي يحكم الإدارة العمومية يتلخص في صنفين أو نوعين من القواعد القانونية هي: قواعد القانون الخاص والتي تعبر عن شخصنة الغدارة العمومية في مستوى الفرد والشخص الطبيعي وهنا يخضع نشاطها إلى نفس المعاملات والقواعد القانونية السارية على الأشخاص الخاصة، وقواعد القانون الإداري وهنا يرتبط هذا القانون بالنشاطات والقواعد القانونية التي تسمح للإدارة العمومية بتنفيذ وتحقيق المصلحة العامة وهذا يطلق عليه الأستاذ "محمد الصغير بعلي" بامتيازات السلطة العامة.⁴

- وسائل عمل الإدارة: ونجد هنا ثلاث وسائل هي: الوسائل البشرية، الوسائل المادية والوسائل القانونية. والوسائل البشرية هي الموظفون والعاملون بالإدارات العمومية، اما الوسائل المادية فهي الأموال العامة او الأملاك الوطنية، والوسائل القانونية هي القرارات والعقود الإدارية.⁵

- المنازعات الإدارية:

⁴ (محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ن، ص 7.

⁵ (محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 9

2-المبادئ العامة للقانون الإداري العام: ونقصد بها مجموعة المبادئ التي يستند إليها

القانون الإداري، وبمعنى آخر هي المصادر التي يركز عليها القانون العام في

إصداره لقوانينه أو إصداره لأحكامه، وعلى هذا المستوى فإن المشرع الفرنسي ممثلاً

في مجلس الدولة الفرنسي اتبع العديد من الأساليب لإنشاء المبادئ العامة للقانون

الإداري، وقد استقر على أربعة أساليب أساسية هي:

- إنشاء المبدأ العام بطريق التعميم انطلاقاً من نصوص جزئية. (هنا ننطلق

من نصوص جزئية متناثرة لنصل إلى أحكام تصبح قاعدة أو مبدأ عاماً.

- استخلاص المبدأ العام من روح نص قانوني معين أو مجموعة من

النصوص.

- إنشاء المبدأ العام من جوهر النظام القانوني أو من طبيعة الأشياء.

- إنشاء المبدأ العام من المعتقدات الدينية في ضمير الأمة.

3-مصادر القانون الإداري العام: ونجد العديد من المصادر التي يستند إليها القانون

العام في نشأته وبنيته هي:

- التشريع: يقصد بالتشريع كمصدر للقانون الإداري مجموعة القواعد القانونية

المكتوبة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة، وقد تكون هذه السلطة

سلطة تأسيسية فيكون التشريع دستورياً، أما إذا كانت السلطة تشريعية فيكون

التشريع عادياً ويطلق عليه اصطلاح القانون، وأخيراً إذا كانت هذه السلطة

تنفيذية فإننا نكون أمام ما يمكن تسميته بالتشريعات الفرعية أو اللوائح، ويتميز التشريع عن غير من المصادر الأخرى بوضوحه وتحديده وسهولة تعديله.⁶ ونجد هنا:

- التشريع الدستوري: يقصد بالتشريع كمصدر رسمي للقانون الدستوري هو سن القواعد الدستورية وإكسابها الصفة والقوة الملزمة، ويتم ذلك عن طريق سلطة مختصة ووفقاً لإجراءات محددة سواء وردت في وثيقة الدستور ذاتها أم في إعلانات الحقوق والمواثيق ومقدمات الدساتير أم وردت في القوانين الأساسية أو غيرها من الوثائق.⁷

- التشريع العادي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية أساساً بوضعها، في حدود اختصاصها الذي بينه الدستور وهي تتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة اللذان لديهما كامل السيادة في اعداد القوانين والتصويت عليها حسب الدستور الجزائري وبطلق على هذا النوع من التشريع عملياً اسم القانون loi La تمييزاً له عن غيره من التشريعات. ونجد نوعين هما: التشريع العادي: كالتشريع المنظم لمهنة المحاماة والطب أو التشريع المنظم للجامعات، والتشريع العضوي المتعلق بمسائل منها تنظيم السلطات العمومية وعملها كالقانون المتعلق بالأحزاب

⁶) <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=18383>

⁷ الرجوع الى الكتاب والتأكد من المعلومة)

وقانون الاعلام، وهو عبارة عن اجراء تشريعي لتكملة قواعد الدستور
وادخالها حيز التطبيق.⁸

- التشريع الفرعي أو اللوائح: وهي القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وهي قواعد عامة مجردة واجبة الاحترام تلي التشريع العادي في مرتبتها في سلم التدرج القانوني، وتخضع لرقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة باعتبارها قرارات إدارية يجب أن تكون متفقة مع القانون:

أ - اللوائح التنفيذية :

تصدر الوزارات بصفقتها الهيئة لتنفيذية في الدولة اللوائح التنفيذية المتعلقة بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لتوضيح ما يكتنفها من غموض وتسهيل تطبيقها
ب- اللوائح التنظيمية.

تمارس الإدارة أيضاً اختصاص إصدار اللوائح التنظيمية التي تتعدى تنفيذ القوانين إلى تنظيم بعض الأمور التي يتطرق إليها القانون فتقترب وظيفتها من التشريع، ومن ذلك قيامها بما يتعلق بتنظيم الجهات الإدارية ونظام العمل بها وشؤونها الإدارية والمالية، وهو من صميم عمل الوزارة بصفقتها المختصة بتنظيم الجهاز الإداري في الدولة .

ج- اللوائح الضبطية أو البوليسية:

⁸ بورنان نعيمة، محل للعلوم القانونية، مطبوعة في المقياس لطلبة السنة الأولى جذع مشترك، جامعة الجزائر 03، 2017-2018، ص ص 54-55.

تختص الهيئة التنفيذية بإصدار لوائح الضبط الإداري المتعلقة بالمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة من ذلك اللوائح الخاصة بمكافحة الضوضاء أو غلق المحال المضرة بالصحة العامة .

د-اللوائح التفويضية:

تصدر الهيئة التنفيذية هذا النوع من اللوائح بتفويض من الهيئة التشريعية التي يمثلها البرلمان في موضوعات تدخل أصلاً ضمن اختصاصه، ومن ذلك اختصاصها بإصدار اللوائح الخاصة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والهيئات والمصالح والشركات العامة لممارسة الاختصاصات ذات الطبيعة الاستراتيجية وتحديد أهدافها واختصاصاتها .

هـ-لوائح الضرورة:

تصادف الهيئة التنفيذية في بعض الأوقات ظروفًا استثنائية تجبرها على إصدار لوائح إدارية تضمن حماية النظام العام وحسن سير المرافق العامة لتعذر صدورها من الهيئة التشريعية المختصة فعلاً بإصدارها، لغيبتها أو لحصولها في غير فترة انعقادها على أن تعرض على الهيئة التشريعية خلال مدة معينة لكي تقرها.